

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الكشف الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من بيان أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين المدير العام للجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية مضوا مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الاستهلاكية بدلا من المدير العام لمركز الشاي والتوزيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنص الآتى :

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة البنوك ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التجارة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الادخار ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمين ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع كل من السادة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الاقتصادية والمهينة أسماؤهم فيما بعد مرتبا قدره (٢٠٠٠ ج) وكذلك بذل تمثيل قدره (٢٠٠٠ ج) سنويا ؛

عبد اللطيف مزت، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن .  
الدكتور حسين خلاف ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك .

محمد نور الدين قره ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

على أحمد شلبي ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للادخار  
أحمد شكرى الحكيم ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار :

- مادة ١ - يعين اللواء عبد اللطيف عفيفي مديرا لإدارة المشروعات بوزارة الحربية بدرجة وكيل وزارة .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٦٢

بإضافة المؤسسة المصرية العامة للطيران إلى المؤسسات الميمنة بالمحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى المؤسسات التي تتبع وزير الحربية الواردة بالمحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه - المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٢ - تتبع شركة الطيران العربية المتحدة المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

مادة ١ - فوض السيد محافظ البنك المركزي المصري في أن يوقع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع

Kreditanstalt für Wiederaufbau, Frankfurt/Main

على عقد القرض البالغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دولاراً وشارك والخاص لتمويل مشروع الحوض الجانبي بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد إلى اللجنة الوزارية للشؤون التنفيذية بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛